

جمعية البنوك في فلسطين

Association of Banks in Palestine

قرارات المحاكم

قرارات محكمة النقض ذات العلاقة بالعمل المصرفي وموظفي المصارف

التمهيد

أصدرت المحاكم الفلسطينية خلال السنوات الماضية العديد من الأحكام التي من شأنها أن تؤثر بشكل كبير على سير العمل المصرفي.

وحيث ان جمعية البنوك في فلسطين تسعى دائماً إلى رعاية مصالح أعضائها وتحقيق المنفعة لهم، لما لهذا الموضوع من أثر على عمل المصارف العاملة في فلسطين فقد بادرت جمعية البنوك وبالتعاون مع مكتب إتيقان للخدمات الاستشارية إلى تبني خطة لتجميع الأحكام القضائية ذات العلاقة بالعمل المصرفي.

وفي هذا الاطار تم تجميع بعض الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة النقض والتي تمس المسائل ذات العلاقة بالعمل المصرفي وبالعاملين في المصارف.

ويعتبر هذا الإصدار الخطوة الأولى في طريق تجميع قرارات المحاكم ونشرها في إصدارات دورية لتعميمها على الدوائر القانونية في البنوك تحقيقاً للفائدة واستيفاء العبر بهدف دراستها وتحليلها وتحديد أي ثغرات في القوانين السارية والتي من شأنها أن تؤثر سلباً على المصارف من أجل العمل على تقاديبها مستقبلاً.

ولإنجاح هذه المبادرة وتحقيق الفائدة فإن الجمعية ستقوم بالتنسيق مع المكتب الفني في مجلس القضاء الأعلى لتزويدها بأي قرارات تصدر عن محكمة النقض في قضايا البنوك، كما ستقوم الجمعية أيضاً بالتعميم على كافة المستشارين القانونيين في البنوك من أجل تزويدها بالأحكام ذات العلاقة بالعمل المصرفي بهدف تجميعها وإصدارها بشكل دوري.

الفهرس

القسم الأول : القضايا ذات العلاقة بالعمل المصرفي

- 4 الفصل الأول :الحجية القانونية للعقود والمستندات البنكية
- 7 الفصل الثاني :الشيكاكات
- 14 الفصل الثالث :الفائدة القانونية
- 16 الفصل الرابع :حسابات الجاري مدين
- 21 الفصل الخامس :خصم الأوراق التجارية
- 22 الفصل السادس :التقادم الصرفي
- 23 الفصل السابع :الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة لمصلحة البنوك الوافدة
- 24 الفصل الثامن :القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة لا تقبل الطعن بالنقض
- 25 الفصل التاسع :سندات الرهن

القسم الثاني :القضايا ذات العلاقة بموظفي البنوك

- 28 الفصل الأول :مطالبة موظف البنك بالفائدة القانونية على حقوقه العمالية

- 30 الفصل الثاني :قيام الموظف بدفع رسوم الدعاوى العمالية ضد البنك
- 32 الفصل الثالث :عناصر عقد العمل
- 33 الفصل الرابع :إنهاء خدمة العامل لأسباب فنية أو خسارة مالية
- 35 الفصل الخامس :عقد العمل محدد وغير محدد المدة
- 37 الفصل السادس :فصل الموظف تعسفاً
- 39 الفصل السابع :الإجازات السنوية
- 40 الفصل الثامن :دفع رسوم الدعوى في حال وجود عمل إضافي
- 42 الفصل التاسع :إنهاء خدمة موظف في البنك
- 45 الفصل العاشر :الحصول على تصريح عمل للموظف
- 46 الفصل الحادي عشر :عقد العمل المؤقت وعقد العمل محدد المدة
- 47 الفصل الثاني عشر :مكافأة نهاية الخدمة
- 48 الفصل الثالث عشر :ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل

القسم الأول

القضايا ذات العلاقة بالعمل المصرفي

الفصل الأول

الحجية القانونية للعقود والمستندات البنكية

قرار رقم 2010/232 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- للبنك وحسب الشروط الواردة في عقد فتح الحساب أن يوقف الحساب في أي وقت وفقاً لإرادته المنفردة.
- بإغلاق الحساب فقط يتحدد المبلغ المستحق الأداء من قبل العميل.

قرار رقم 2008\117 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

بغض النظر عن التسمية التي تطلقها البنوك على عقودها ومستنداتها، للمحكمة مطلق الحرية في استخلاص نوع العقد بناءً على ما يرد في بنود العقد أو المستند ومن واقع نصوصه.

قرار رقم 2004/14 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني،

عقد الاعتماد المالي هو من الأعمال التي تعتبر عملاً تجارياً بالنسبة للبنك لأنه من الأعمال المصرفية التي أسبغ عليها المشرع صفة الأعمال التجارية حسب قانون التجارة الساري، أما بالنسبة للعميل فيختلف الأمر فيما إذا كان تاجراً أم لا. فإذا كان تاجراً اعتبر العقد تجارياً بالتبعية، لم إذا لم يكن تاجراً فيعتبر العقد مدنياً بالنسبة له. ويعتبر ذلك مهماً عند الإثبات بحيث إذا اعتبر العمل تجارياً فللعميل استعمال كافة وسائل الإثبات المقرر في المواد التجارية أما إذا اعتبر العمل مدنياً فإنه لا يجوز إثباته إلا بالوسائل العادية للإثبات. وفي هذه الحال أيضاً إذا كان العميل مدنياً فإن البنك يصبح مقيداً بوسائل الإثبات حسب قانون البينات ولا يستطيع الإثبات بكافة وسائل الإثبات كما لو كان العميل تجارياً.

قرار رقم 2008\25 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني،

- أن البند الوارد في عقد فتح الاعتماد المالي والمستخدم من قبل البنوك والذي ينص على تصريح العميل بأن دفاتر البنك وقيوده وحساباته صحيحة ونهائية بالنسبة لهما وأنهما يعتبرانها بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي ستستحق بموجب العقد... يعتبر تنازلاً من العميل عن الطعن في صحة الشهادات الصادرة عن البنك أو طلب مراجعة الحسابات هو حرمان للعميل من حق التقاضي المكفول بموجب القانون. وعليه يعتبر من الشروط المخالفة للنظام العام لأن حق التقاضي من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها مقدماً، مما يعني أن هذا الشرط باطل.
- أن مسألة اعتبار أن دفاتر البنك وقيوده وحساباته صحيحة ونهائية لا يسلب العميل حقه في الطلب من المحكمة تعيين خبير محاسبي لتدقيق قيود البنك إذ أن إجراء الخبرة يعتبر من البيئات التي تبنى عليها الأحكام القضائية.

الفصل الثاني الشيكات

معارضة الساحب في وفاء الشيك

قرار رقم 2009\61 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

يمنتع على البنك المسحوب عليه الوفاء بقيمة شيك لحامله في حال وجود معارضة من صاحبه. في حال قام البنك بالامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك بناء على معارضة الساحب وقام بحجز مبلغ الشيك وفق ما جرى عليه العرف المصرفي فإن البنك في هذه الحال يكون قد تصرف وفقاً للقانون. وان إلزام البنك بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة بالتكافل والتضامن مع الساحب يعتبر مخالفاً للقانون.

قرار رقم 2009\61 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- لا يجوز للساحب أن يعارض في وفاء قيمة شيك للمستفيد لأن القانون يرتب على إصدار الشيك انتقال ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى البنك من ذمة الساحب إلى ذمة المستفيد بحيث يصبح البنك حائزاً أو مودعاً لديه مبلغ الشيك الذي أصبح ملكاً للمستفيد بعد أن كان مملوكاً للساحب صاحب الحساب ولا يجوز للساحب أن يسترده من المسحوب عليه أو أن يأمره بعدم الدفع إلا إذا ضاع الشيك أو أفلس حامله. وهذه المعارضة إنما أجازت حفاظاً على حق الحامل المالك الشرعي للشيك الضائع، أو دائئيه في حالة إفلاسه وليس لمصلحة الساحب الذي لم يعد له حق في مقابل الوفاء.

البنك ملزم باحترام أمر الساحب بالمعارضة بالوفاء:

- على البنك الالتزام بأمر الساحب بعدم الوفاء بالشيك باعتباره نائباً عنه ولو كانت المعارضة غير صحيحة لأن البنك لا يملك صلاحية التحقق من صحة أو عدم صحة المعارضة إلا أن عليه في الوقت ذاته أن يمتنع عن رد مقابل الوفاء إلى الساحب متى طلب منه ذلك لأن ملكية مقابل الوفاء خرجت من ذمة الساحب وأصبحت ملكاً للحامل ولا يجوز أن ينزعها منه أحد إلا بحكم قضائي. وعلى البنك أيضاً الاحتفاظ بمقابل الوفاء في حساب خاص إلى أن يتم الفصل في المعارضة بحكم قضائي أو أن تتم التسوية الودية بين أصحاب النزاع فإذا دفع البنك مقابل الوفاء لأي من الساحب أو الحامل رغم الخلاف على ملكيته بينهما وتبين أن من استلمه لا حق له فيه يكون البنك مسؤولاً أمام الطرف الآخر ويلزم بالوفاء له مرة أخرى ثم يعود على من دفع له المبلغ بدعوى استرداد ما دفع دون حق.

مسؤولية الساحب والمظهرين عند دفع قيمة الشيك / التضامن في دفع قيمة الشيك:

قرار رقم 2011\147 ورقم 2011\178 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن مما يعني أن هذا التضامن ينسحب على ساحب الشيك وقابله ومظهره.
- كل ما يدفع من أصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة صاحبه ومظهره وضامنيه الاحتياطيين.
- التضامن المصرفي يقوم على وحدة الدين بحيث يحق لحامل السند مطالبة المدينين مجتمعين ومنفردين بكامل القيمة والسبب في ذلك أن التزامات الموقعين على السند نشأت بصورة متعاقبة مما يعني انه كلما انتقل السند من حامل إلى آخر يعتبر كل ملتزم ضامناً للملتزمين اللاحقين له ومضموناً من السابقين عليه.

الشيك كأداة وفاء بالأجرة

قرار رقم 2009\331 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

لاستخدام الشيك كأداة وفاء بالأجرة يجب أن يكون الشيك مصادقاً عليه من البنك المسحوب عليه حتى يعتبر عرضاً حقيقياً وقانونياً للأجرة المطلوبة.

تزوير الشيكات

حق البنك بإجراء القيد العكسي بالنسبة للشيكات المعادة بسبب التزوير

قرار رقم 2010/212 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

في حال إعادة شيك مودع في الحساب للتحصيل بسبب تزوير الشيك فإن إجراء القيد العكسي بقيمة الشيك في حساب العميل يتوقف على إثبات عدم تحصيل قيمة الشيك فعلياً وإعادة الشيك حتى يتمكن من الرجوع على الساحب والمظهرين.

مسؤولية البنك الناتجة عن صرف شيكات مزورة

قرار رقم 2012/413 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

في حال عرض الشيكات المزورة على البنك من قبل شخص حسن النية فإن الخطأ يقع على عاتق البنك لأن الشيك ورصيده يكون في موقع البنك والتوقيع محفوظة لدى البنك وان الشخص حامل الشيك حتى لو كان صرافاً فهو غير ملزم بفحص الشيكات التي بحوزة البنك صاحب الفحص والمسؤولية.

تطبيق قاعدة «الجزائي يعقل المدني» في حالة الشيكات المزورة

قرار رقم 2004/102 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

إقامة شكوى جزائية بتهمة التزوير وإساءة الائتمان والاختلاس في الشيك يوقف سير الدعوى المدنية للمطالبة بقيمة الشيك - قيام النيابة العامة بطلب حجز شيك مطعون فيه بالتزوير يوقف الدعوى الاستئنافية للمطالبة المالية بقيمة الشيك.

تظهير الشيكات وأنواعه التظهير التوكيلي

قرار رقم 2011/483 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني :

التظهير التوكيلي للبنك ينطبق عليه أحكام الوكالة بين البنك والعميل التي تنتهي بتمام العمل الموكل به، وهي في هذه الحال تحصيل قيمة الشيك من المسحوب عليه في غرفة المقاصة وقيدها في حساب العميل.

قرار رقم 2012/14 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني :

الشيك باعتباره ورقة تجارية يقبل التداول بالتظهير شريطة أن يكون دفعه إلى شخص مسمى سواء ذكر فيه كلمة «أمر» أم لا. أحكام التظهير التي تنطبق على سند السحب تنطبق على الشيك مما يعني أن التظهير التوكيلي لا يتم إلا بمقتضى بيانات معينة نص عليها القانون ذلك أن الأصل في التظهير أن يكون ناقلاً للملكية ولا تتبدل صفته هذه إلا إذا ورد فيه نص صريح يفيد التوكيل.

التظهير التوكيلي ينشئ بين البنك والعميل علاقة وكالة تخضع للتقادم المدني

قرار رقم 2011/483 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

تظهير الشيك تظهيراً توكيلياً للبنك لا يعد من قبل العلاقات المصرفية بين العميل والمصرف بحيث أن علاقة البنك في عميله في هذه الحال تعتبر علاقة موكل بوكيله، وعليه لا يتم تطبيق التقادم الصرفي على هذه العلاقة بل التقادم المدني.

حق البنك بإعادة شيكات العميل إذا تجاوز سقف التسهيلات الممنوحة له على الحساب الجاري

قرار رقم 2009/394 نقض حقوق رام الله

من حق البنك إعادة الشيكات المسحوبة على حساب إذا تجاوز العميل سقف التسهيلات عن المبلغ المتفق عليه ابتداء بين العميل والبنك.

الفصل الثالث الفائدة القانونية

حق البنك بتعديل نسبة الفائدة المحددة في العقد بالزيادة او بالتخفيض

قرار رقم 2010/381 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

حتى في الأحوال التي يتضمن فيها عقد البنك أن من حق البنك تعديل الفائدة القانونية في الأحوال التي يراها مناسبة. يجب على البنك أن يقيم الدليل على أن سعر الفائدة قد زاد أما حسب قرار من مجلس الإدارة في البنك أو من قبل سلطة النقد بحيث لا يتم الاعتماد فقط على ما جاء في العقد بأن للبنك زيادة سعر الفائدة في الأحوال التي يراها مناسبة. كما لا يجوز للبنك أن يبرر رفع سعر الفائدة بالاعتماد على تعميم سلطة النقد بشأن رفع الرقابة على نسبة الفائدة لدى البنوك إذ أن من شأن هذا التعميم أن يخلق جو من التنافس بين البنوك مما يعني أن سعر الفائدة سينخفض وليس العكس.

الفائدة على الودائع وحق البنك بتعديلها

قرار رقم 2004\91 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

عند قيام البنك بربط وديعة بفائدة متفق عليها مع العميل لا يحق للبنك القيام بتعديل سعر الفائدة سواء بالرفع أو التخفيض قبل انتهاء مدة الربط بغض النظر عن كون عقد فتح الحساب لدى البنك ينص على جواز تغيير سعر الفائدة من وقت إلى آخر. قيام البنك بتعديل سعر الفائدة يتم بعد إشعار العميل صاحب الحساب بذلك سواء بالرفع أو بالتخفيض.

الفصل الرابع حسابات الجاري مدين

قرار رقم 2009/394 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- عقد حساب الجاري مدين يعطي الحق للبنك في إنهاء العقد قبل انتهاء مدته الأصلية أو المجددة دون بيان الأسباب مع المطالبة بالتسديد وذلك حسب أحكام قانون التجارة الساري. أن ما يحدد كون العقد هو عقد حساب جاري مدين أو حساب بسيط هو ما يدون في العقد نفسه.
- حق البنك بإعادة شيكات العميل إذا تجاوز سقف التسهيلات الممنوحة له على الحساب الجاري من حق البنك إعادة الشيكات المسحوبة على حساب إذا تجاوز العميل سقف التسهيلات عن المبلغ المتفق عليه ابتداء بين العميل والبنك.

قرار رقم 2012/260 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

حسب أحكام قانون التجارة الساري، فإن العمليات المصرفية التي لا ذكر لها في الباب الخامس من هذا القانون لا يطبق عليها أحكام قانون التجارة بل القانون المدني. وعليه، فإن عملية فتح حساب جاري من قبل البنك بشكل مستقل بعد اغلاق الحساب - على الرغم من كون الحساب الجديد يحمل نفس رقم الحساب الأصلي يطبق عليه احكام القانون المدني لعدم ورود هذه العملية ضمن العمليات التي تم النص عليها في الباب الخامس (الباب المتعلق بالحساب الجاري) من قانون التجارة السابق الذكر.

تعريف الحساب الجاري

قرار رقم 2009\152 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

الحساب الجاري كما أفصحت عنه إرادة المشرع في قانون التجارة يكون مؤداه أن يتم تسجيل الدفوعات في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض بحيث يصبح الرصيد النهائي عند إقفال الحساب ديناً مستحقاً ومهياً للأداء.

إغلاق الحساب الجاري يحدد المبلغ المترتب على العميل دفعه

قرار رقم 2010/232 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني: بإغلاق الحساب فقط يتحدد المبلغ المستحق الأداء من قبل العميل.

إشعار العميل بإغلاق الحساب

قرار رقم 2009/152 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

لم يشترط القانون قيام البنك بتبليغ فاتح الحساب بكتاب إغلاق الحساب.

الفصل الخامس خصم الأوراق التجارية

قرار رقم 2011/125 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

خصم الكمبيالات عند تظهيرها للبنك تظهيراً ناقلاً للملكية يجعل البنك حاملاً شرعياً لها، وعليه يجب أن يتم السداد للبنك ذاته المظهر له وفي تاريخ الاستحقاق وليس في حساب المستفيد الأصلي من الكمبيالة الذي لديه حساب لدى البنك، إذا تم الوفاء بطريقة أخرى فان ذلك لا يبرئ ذمة العميل تجاه البنك.

الفصل السادس التقادم المصرفي

قرار رقم 2009/387 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

ينص قانون التجارة الساري أنه وبالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سائر الأوراق التجارية فإنه يجوز للدائن إقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من اجله أعطيت الورقة التجارية، وتقبل الورقة التجارية في معرض البينة لإثبات هذه الدعوى. وعليه طالما أن المدعي يستند في دعواه إلى أصل الحق وهو المطالبة المالية بموجب شيك فإن كلا المطالبة المالية والشيك المقدم خاضعين للتقادم المدني وليس التجاري أو المصرفي.

التظهير التوكيلي ينشئ بين البنك والعميل علاقة وكالة تخضع للتقادم المدني

قرار رقم 2011/483 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

تظهير الشيك تظهيراً توكيلياً للبنك لا يعد من قبل العلاقات المصرفية بين العميل والمصرف بحيث أن علاقة البنك في عميله في هذه الحال تعتبر علاقة موكل بوكيله، وعليه لا يتم تطبيق التقادم المصرفي على هذه العلاقة بل التقادم المدني.

الفصل السابع

الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة لمصلحة البنوك الوافدة

قرار رقم 2004\8 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

قرار الحجز الصادر عن مدعي عام عمان لا يمكن تنفيذه في الأراضي الفلسطينية لان قراره لا يمتد إلى خارج حدود اختصاصه ولان صاحبة الاختصاص والسلحية هي المحاكم الفلسطينية في هذه المناطق بغض النظر عن كون البنك ذو العلاقة بنك وافد وكون الإدارة الرئيسية للبنك المذكور قائمة في الأردن طالما أن تلك الإدارة لا يمكنها سحب القرارات الصادرة عن جهة قضائية خارج فلسطين على فروعها داخل فلسطين، حيث أن تبعية البنك الوافد الذي يقع مركز إدارته الرئيس في الأردن على سبيل المثال تكون فقط في الأمور الإدارية وبما ينسجم مع القوانين السارية في فلسطين.

الفصل الثامن

القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة لا تقبل الطعن بالنقض

قرار رقم 2010/130 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة لا تعد أحكاماً نهائية ولا تقبل الطعن بالنقض.

الفصل التاسع سندات الرهن

قرار رقم 2006/40 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

لرئيس محكمة البداية إرجاء بيع العقار الذي وضع تأميناً لدين ولمرة واحدة إذا افتتح رئيس المحكمة بأن لدى المدين مجالاً واسعاً لتسديد الدين المستحق عليه أو أن بيع المال يسبب له ضائقة لا داعي لها، أما إذا تعلق طلب تأخير تنفيذ البيع بالمزاد العلني لأسباب أخرى كالادعاء بالربا الفاحش أو إجراء محاسبة فان صلاحية النظر في الطلب تكون للمحكمة التي تنظر الدعوى أو لقاضي الأمور المستعجلة.

قرار رقم 2003/23 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- يجب لصحة وضع العقار تأميناً للدين بيان ما إذا كان مؤجراً أم لا مع بيان مدة الإجارة إذا كان مؤجراً كما تقتضي بذلك المادة (5) من قانون وضع الأموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم 46 لسنة 1953. إلا ان عدم ذكر ذلك في سند المدينة لا يبطله.
- يتمتع على المحاكم أن تنظر في دعاوى الإيجار خلافاً لما هو مدون في سندات الإدانة المشار إليها في المادة (5) من القانون المذكور.
- ليس للمحاكم أن تؤخر معاملات المزايدة والإحالة والتخلية في حالة اعتراض المدين على ما أجرته دوائر تسجيل الأراضي من معاملات، ويجوز لها ذلك إذا كان الإعتراض ينصب على أمور أخرى كالإدعاء بوفاء الدين أو الإبراء منه.
- لا يجوز وقف تنفيذ سند الدين بالإستناد إلى عقد إيجار ليس له تاريخ ثابت سابق لتاريخ سند الدين أو بالإستناد إلى عقد إيجار غير محدد المدة أو بالإستناد إلى عقد إيجار لم ترد الإشارة إليه في سند الإدانة.

القسم الثاني

القضايا ذات العلاقة بموظفي البنوك

ملاحظة: القضايا والقرارات التي تم الاستناد إليها في هذا القسم تعتبر من القضايا المهمة التي من شأنها أن تنظم العلاقة بين البنك وموظفيه، مع الإشارة إلى أنه ليس كل القضايا المذكورة كانت البنوك طرفاً فيها.

الفصل الأول

مطالبة موظف البنك بالفائدة القانونية على حقوقه العمالية

قرار رقم 2009/62 و 2009/65 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

يشترط للحكم بالفائدة القانونية أن ينص القانون الذي يطبق على العلاقة بين المدعي والمدعى عليه أن للمدعي الحق بالمطالبة بالفائدة على المبلغ المدعى به، وطالما انه لا يوجد نص في قانون العمل أو أي قانون آخر يحكم العلاقة بين المدعي والمدعى عليه (العامل وصاحب العمل) يجيز الحكم بالفائدة على مبلغ التعويضات المستحقة للعامل وفق أحكام القانون، فإن الحكم بالفائدة في هذه الحال يكون غير قانوني ولا يستند إلى قانون.

قرار رقم 2010/379 و 2010/93 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

بما أن قانون العمل الساري يخلو من نص قانوني يجيز الحكم في الفائدة القانونية على التعويضات العمالية، إذ لا يوجد حق للعامل في المطالبة بالفائدة القانونية على التعويضات العمالية المستحقة له لان الأصل في الحكم في الفائدة القانونية أن يكون منصوصاً عليها في القانون الذي ينظم علاقة المدعي بالمدعى عليه.

قرار رقم 2010/606 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

لم ينص قانون العمل الساري على جواز الحكم بالفائدة القانونية على المستحقات العمالية ولا على ربط المبلغ بجدول غلاء المعيشة كون المطالبة بالحقوق العمالية تخضع لقانون العمل الخاص وان المطالبة بالفائدة وربط المبلغ بجدول غلاء المعيشة لا تستند إلى نص قانوني يبررها.

قرار رقم 2011/201 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

لا يجوز الحكم بالفائدة القانونية في المطالبات الناشئة عن عقد العمل لعدم وجود نص في قانون العمل يجيز الحكم بالفائدة القانونية وكذلك لا تنص أحكام قانون العمل على ربط المبلغ المحكوم به بجدول غلاء المعيشة.

الفصل الثاني

قيام الموظف بدفع رسوم الدعاوى العمالية ضد البنك

قرار رقم 2009/204 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

الإعفاء من دفع الرسوم جاء لمصلحة العامل فقط لا لمصلحة صاحب العمل، الدعاوى غير مدفوعة الرسوم والمقامة من صاحب العمل تعتبر غير مقبولة.

قرار رقم 2009/160 طلب 2009/22 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- المطالبة بالأجور عن المدة الباقية من عقد العمل تستند إلى شرط صريح في ذلك العقد وليس للقواعد العامة في القانون المدني للتعويض عن الضرر الناشئ عن فسخ العقد قبل انتهاء مدته، وعليه فإن الدعوى في هذه الحال تعتبر من قبيل الدعاوى العمالية التي يتعلق موضوعها بالنزاع على الأجور وعليه تكون الدعوى معفاة من الرسوم.
- تكليف العامل بالقيام بعمل يختلف في نوعه ودرجته عن العمل المتفق عليه في العقد لكن بذات الأجر وقبول العامل بذلك يعتبر تعديلاً لأحد شروط العقد الذي يحكم العلاقة بين الطرفين وليس عقداً جديداً. وعليه، إذا كان العقد محدد المدة فإن ذلك يعتبر تعديلاً في شروط العقد محدد المدة نفسه ولا يتحول بذلك العقد إلى عقد غير محدد المدة.

الفصل الثالث عناصر عقد العمل

قرار رقم 2009/350 نقض حقوق رام الله

طلب مدني رقم 2009/58

المبدأ القانوني:

حتى يعتبر العقد عقدا للعمل وبالتالي يطبق عليه قانون العمل وأحكام الفصل التعسفي بمقتضى القانون يجب أن تتوافر في العقد العناصر التالية:

عناصر عقد العمل:

- تبعية العامل لرب العمل
 - حصول العامل على اجر لقاء عمله.
- يقصد بالتبعية أن يضع العامل نفسه في خدمة رب العمل وتحت إدارته وإشرافه وان يرسم له طريق العمل وحدوده ويحاسبه عن عمله.
- توافر ركن الإشراف لا يعني أن يتتبع صاحب العمل العامل باستمرار أثناء قيامه بعمله.
- أما الأجر فهو المقابل العيني أو النقدي المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات.

الفصل الرابع

إنهاء خدمة العامل لأسباب فنية أو خسارة مالية

قرار رقم 2008/92 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- حسب أحكام قانون العمل فإن صاحب العمل يمكنه إنهاء عقد العمل في حالتين: الحالة الأولى: إذا وجدت أسباب فنية تطلبت إعادة تنظيم المؤسسة بما يضمن استمرار نشاطها وذلك بدمج بعض الأقسام أو إغلاق بعضها أو الاستغناء عن بعض النشاطات أو الفروع وما يستتبع ذلك من إلغاء بعض الوظائف وتقليص عدد العمال لضغط المصروفات وتحسين الأداء. أو الحالة الثانية: إذا لحقت بصاحب العمل خسارة فادحة (جسيمة) حملته على التقليل من الإنتاج أو ضغط المصروفات بتقليص عدد العمال لحماية المؤسسة من الانهيار.
- خسارة صاحب العمل المالية في سنة واحدة لا تعتبر مبرراً كافياً لإنهاء عقد عمل الموظف لان الأعمال التجارية قد تكسب في سنة وتخسر في سنة أخرى. لذلك يتعين إقامة الدليل على تكرار الخسارة عدة سنوات متوالية بسبب الحالة الاقتصادية العامة أو بسبب كساد حل بها حتى يكون لإنهاء عقد العمل ما يبرره، كما أن الخسارة التي تبرر إنهاء عقد العمل هي من الأمور النسبية التي تختلف باختلاف حجم المنشأة وطبيعة عملها وعدد عمالها.

- يجب على صاحب العمل إشعار وزارة العمل حتى تتمكن من التحقق من جدية المبررات والدواعي التي اقتضت تقليص عدد العمال وعدم اتخاذ الأزمة الاقتصادية للمؤسسة مدخلاً لصاحب العمل للتعسف وفصل العامل بدون سبب.
- بما أن صاحب العمل لم يتم بإلغاء الوظيفة التي كان الموظف يشغلها إذا فصل الموظف استناداً إلى حجة تقليص عدد العمال أو بسبب الخسائر الفنية لا يعتبر في محله ولا يعتبر سبباً لفصل العامل وعليه فإن فصل العامل في هذه الحال يعتبر من باب الفصل التعسفي.

الفصل الخامس عقد العمل محدد وغير محدد المدة

قرار رقم 2009/55 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

العقد محدد المدة هو الذي يحدد سريانه بمدة معينة من تاريخ إبرامه وينتهي بانقضاء هذه المدة. عند وجود نص في عقد العمل يشير إلى أن العقد يجدد تلقائياً ما لم يتم إشعار العمل قبل مدة معينة من التجديد من قبل صاحب العمل بانتهاء العقد، فإن العقد في هذه الحال لا ينتهي تلقائياً بانتهاء مدته بل لا بد أن يخطر صاحب العمل العامل برغبته في إنهاء العقد في الموعد المحدد (قبل شهر من انتهاءه مثلاً أو المدة المعينة في عقد العمل) وبالعكس ذلك فإن العقد لا ينتهي بانتهاء مدته بل يظل قائماً وملزماً لطرفيه.

قرار رقم 2009/419 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- لا يجوز أن تزيد المدة القصوى لعقد العمل محدد المدة لدى صاحب العمل بما فيها ذلك حالات التجديد عن سنتين متتاليتين، وعليه، إذا استمر طرفاً عقد العمل محدد المدة في تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر غير محدد المدة. لكن فرق المشرع بين الاتفاق الصريح والاتفاق الضمني واشتراط لاعتبار العقد محدد المدة في حالات التجديد أن يتم الاتفاق على المدة المحددة صراحة أما إذا انتهت المدة المتفق عليها في العقد واستمر طرفاه في تنفيذه ، أي كان الاتفاق ضمناً ، اعتبر العقد غير محدد المدة.
- بالنسبة لمكافأة نهاية الخدمة فإن المشرع لم يفرق بين عقد العمل محدد المدة والعقد غير محدد المدة بحيث جاء نص المادة 45 من قانون العمل عاماً وعليه يستحق العامل الذي أمضى في العمل مدة سنة مكافأة نهاية خدمة سواء كان عقده محدد أم غير محدد المدة.
- عدم جواز الحكم ببديل الفصل التعسفي في عقود العمل محددة المدة
- الحكم ببديل الفصل التعسفي إذا توافرت شروطه يكون في عقود العمل غير محددة المدة وليس في عقود العمل محددة المدة.

الفصل السادس فصل الموظف تعسفياً

قرار رقم 2008/265 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

حسب قانون العمل فان إنهاء العقد غير محدود المدة يكون في حالات وجود أسباب موجبة لذلك وإلا اعتبر فصلاً تعسفياً، وعليه فان إنهاء عقد العامل الذي يعمل بأجرة معينة واستبداله بعامل بأجرة اقل أو بأجرة يومية لا يعد سبباً موجباً لإنهاء العقد ويعتبر إنهاء العقد في هذه الحال فصلاً تعسفياً.

قرار رقم 2009/94 و 2009/101 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

بالنسبة لاحتساب التعويض المترتب على الفصل التعسفي فانه لهذه الغاية يتم احتساب كسور السنة لغايات احتساب هذا التعويض.

قرار رقم 2005/87 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- عبء إثبات الفصل التعسفي يقع على عاتق الذي يدعيه.
- لا يوجد تناقض بين الحكم ببطلان مكافأة نهاية الخدمة وبطلان الفصل التعسفي.

قرار رقم 2008/55 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

حدد قانون العمل الساري الحالات التي يجوز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل من طرف واحد. وعليه، فإن قيام صاحب العمل بفصل العامل دون توافر أي من هذه الحالات تعتبر فضلاً تعسفياً وبدون مبرر. بالإضافة إلى أنه في حال عدم قيام صاحب العمل بإشعار الوزارة بإنهاء عقد عامل فإن فصل الموظف في هذه الحال يعتبر من باب الفصل التعسفي.

قرار رقم 2009/419 نقض حقوق رام الله

عدم جواز الحكم ببطلان الفصل التعسفي في عقود العمل محددة المدة
الحكم ببطلان الفصل التعسفي إذا توافرت شروطه يكون في عقود العمل غير محددة المدة وليس في عقود العمل محددة المدة.

الفصل السابع الإجازات السنوية

قرار رقم 2009/94 و 2009/101 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- يقع على صاحب العمل إثبات أن العامل قد استوفى إجازاته السنوية. تعطل العمل لفترات خلال السنة لا يلغي حق العامل في الإجازة السنوية ما دام أنه كان مستعداً للعمل.
- في حال كان العمل لا يعد من الأعمال الخطيرة أو الضارة بالصحة فإن العامل يستحق إجازة سنوية مدتها أسبوعان عن كل سنة بما لا يزيد عن إجازة سنتين.

الفصل الثامن

دفع رسوم الدعوى في حال وجود عمل إضافي

قرار رقم 2010/152 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

المطالبة ببديل ساعات العمل الإضافي تخضع للرسوم القانونية واجبة الدفع لأنها لا تخضع لقانون العمل ولا تعفى من الرسوم حسب أحكام قانون العمل الساري.

قرار رقم 2010/659 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

حدد قانون العمل ساعات العمل بخمس وأربعين ساعة في الأسبوع، لكن يجوز الاتفاق مع صاحب العمل على ساعات عمل إضافية لا تتجاوز اثني عشر ساعة في الأسبوع. الإعفاء من الرسوم القضائية يشمل الأجور عن ساعات العمل المحددة في القانون، ولما كان القانون قد أجاز الاتفاق على ساعات عمل إضافية لا تتجاوز الـ 12 ساعة في الأسبوع فإنه يستفاد من ذلك أن أجور ساعات العمل الإضافي المذكورة يشملها الإعفاء من الرسوم القضائية أما أجور ساعات العمل الإضافي التي تزيد عن ذلك فإنها لا تعد من الحقوق التي يرتبها قانون العمل وإنما تخضع لأحكام القانون المدني والمطالبة بها غير معفاة من الرسوم.

الفصل التاسع

إنهاء خدمة موظف في البنك

قرار رقم 2004/181 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- فيما عدا حالات الضرورة أو في حال القوة القاهرة، وفي حال تم تشغيل العامل في عمل يختلف في نوعه ودرجته اختلافاً بيناً عن العمل الذي اتفق عليه بمقتضى عقد العمل، فإنه يحق للعامل في هذه الحال أن يترك العمل وان يحتفظ بحقوقه القانونية بعد إشعار صاحب العمل بذلك.
- لا يجوز التنازل عن حقوق العامل المقررة بموجب قانون العمل مثل مكافأة نهاية الخدمة وذلك لحماية العامل من تسلط رب العمل أثناء فترة العمل وتأثيره على العامل ليتنازل عن حقوقه التي قررها له القانون مستغلاً حاجته للعمل. إلا أن الأجر يستثنى من هذه القاعدة لأن الأجر يتقرر باتفاق الطرفين (العامل ورب العمل) ويمكن لهما الاتفاق على تخفيض أو زيادة الأجر أثناء فترة العمل في حال نشأت ظروف طارئة. وفي حال سكوت العامل على تخفيض راتبه يعتبر تنازلاً عن معارضته على ذلك، ولا يحق له بعدها المطالبة بفرق الأجور أو المطالبة بعد ذلك بالمكافأة حسب الأجر المحدد في العقد.

قرار رقم 2011/201 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- في الدعاوى العمالية المرفوعة على شركة مساهمة خصوصية فان الشركاء في الشركة لا يعتبرون مسؤولون عن ديون والتزامات الشركة إلا بمقدار حصة كل واحد منهم وفي هذه الحال تعتبر الشركة هي الخصم وليس الشركاء.
- إذا ترك العامل العمل بعد استمراره فيه أكثر من خمس سنوات فانه يستحق 3/2 مكافأة نهاية الخدمة وفقا لأحكام قانون العمل الساري.

كتاب إنهاء عقد العمل من قبل البنك

قرار رقم 2009/73 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

في حال وجود تناقض ما بين محتوى كتاب إنهاء العمل المرسل إلى العامل والكتاب الموجه لوزارة العمل لإشعارها بإنهاء خدمات العامل تكون العبرة للسبب الوارد في الكتاب الموجه إلى العامل.

الفصل العاشر الحصول على تصريح عمل للموظف

قرار رقم 2008/280 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

الحصول على تصريح عمل هو واجب رب العمل وليس العامل. وعدم تمكن صاحب العمل من الحصول على تصريح يعني إنهاء لعقد العمل لسبب يعود إلى رب العمل وليس إلى العامل وعليه في هذه الحال يعتبر عدم الحصول على تصريح المرور للعامل من الأسباب الفنية التي تجيز لصاحب العمل إنهاء عقد العمل مع احتفاظ العامل بحقه في بدل الإشعار ومكافأة نهاية الخدمة.

الفصل الحادي عشر عقد العمل المؤقت وعقد العمل محدد المدة

قرار رقم 2011/1 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

عقد العمل المؤقت هو الذي تقتضي طبيعته تنفيذه وانجازه في مدة محدودة وحسب قانون العمل فهو اتفاق كتابي أو شفهي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب العمل وعامل لمدة محدودة أو غير محدودة أو لانجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل القيام بعمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه بحيث يلتزم الأخير بدفع الأجرة للعامل. بمعنى أن عقد العمل المؤقت يدخل في تعريف عقد العمل محدد المدة ما دام أن طبيعة العمل وتنفيذه يكون لمدة محددة .

الفصل الثاني عشر مكافأة نهاية الخدمة

قرار رقم 2011/703 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

- حسب قانون العمل الساري فان المشرع عرف الأجر الأساسي على انه المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله ولا تدخل في ذلك العلاوات أو البدلات أيا كان نوعها. في حين عرف الأجر على انه الأجر الكامل وهو الأجر الأساسي مضافاً إليه العلاوات والبدلات.
- عندما عالج المشرع المواد المتعلقة بالمكافأة استخدم لفظ "الأجر" للدلالة على الكيفية التي يتم فيها احتساب المكافأة، أما في المواد المتعلقة باحتساب التعويضات الناشئة عن إصابات العمل فان المشرع استخدم لفظ "الأجر الأساسي".
- المشرع في قانون العمل ميز بين مدلول الأجر ومدلول الأجر الأساسي في الحقوق العمالية الناشئة عن عقد العمل، والمستفاد من مواد قانون العمل أن بدل مكافأة نهاية الخدمة تحسب على أساس الأجر الحقيقي والذي هو عبارة عن الأجر المسمى إضافة إلى العلاوات والبدلات التي تواتر على قبضها أثناء عمله وتدخل جميعها ضمن الأجر لغايات احتساب حقوقه وبضمنها المكافأة.

الفصل الثالث عشر ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل

قرار رقم 2009/265 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

يحق للعامل ترك العمل بعد إشعار صاحب العمل بذلك.

قرار رقم 2011/421 نقض حقوق رام الله

المبدأ القانوني:

حسب قانون العمل فإنه في حال تغير صاحب العمل فإنه صاحب العمل الأصلي والجديد يبقيان مسؤولين بالتضامن ستة أشهر عن تنفيذ الالتزامات الناجمة عن العقد ومستحقة الأداء قبل تاريخ التغيير وبعد انقضاء الستة أشهر المذكورة يتحمل صاحب العمل الجديد المسؤولية وحده.

ص.ب: 4117 رام الله - فلسطين

هاتف: +970 2 2414555

فاكس: +970 2 2414559

موقع إلكتروني: www.abp.ps

بريد إلكتروني: research@abp.ps